

المجموع

بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز وحكى الدارمي وجها شاذا بعيدا أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر ولا يحرم إلا نفس المكتوب والصحيح الذي قطع به الجمهور تحريم الجميع وفي مس العلاقة والخريطة وال صندوق إذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أصحهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد والثاني يجوز واختاره الروياني في مس الصندوق وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال أبو محمد الجويني في الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف ولو لف كفه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي والمحاملي في المجموع وإمام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال إمام الحرمين ولأن التقليل يقع باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غلط وشذ الدارمي عن الأصحاب فقال إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان وإن مسه بعود جاز وأما إذا حمل المصحف في متاع فوجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ونقل الماوردي والبغوي عن نص الشافعي يجوز لأنه غير مقصود والثاني يحرم لأنه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه كما لو حمل المصلي متاعا فيه نجاسة فإن صلاته تبطل قال الماوردي وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل فإن كان بخلافه لم يجر وإنما قاس المصنف على ما إذا كتب كتابا إلى دار الشرك فيه آيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى دار الشرك كتابا فيه شيء من القرآن مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر فدل على أن الآيات في ضمن